

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو بعده لم نقره في يدها بل نبطل ما جرى ويجب مهر المثل هكذا ذكره وقياس ما سبق أن يخرج من يدها ولا ترجع بشيء كما تراق الخمرة المقبوضة ولو قبضت بعض الفاسد ثم أسلما وجب من مهر المثل بفسط ما لم يقبض ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد وطريق التقسيط أن ينظر فإن سميا جنسا واحدا وليس فيه تعدد كزق خمر قبضت نصفه ثم أسلما وجب نصف مهر المثل وإن تعدد المسمى كزقي خمر قبضت أحدهما فإن تساويا في القدر فكذلك وإلا فهل يعتبر الكيل أو الوزن أو العدد أوجه أصحاب الأول وإن أصدقها خنزيرين فهل يعتبر العدد أم قيمتهما بتقدير ماليتهما وجهان أصحاب الثاني وإن سميا جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت إحدى الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس بثلاث أم إلى الأعداد فكل فرد سبع أم إلى القيمة بتقدير المالية أوجه أصحابها الثالث وحيث اعتبرنا تقويمها فهل طريقه أن تقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة أم الكلب فهذا لاشتراكهما في الإصطياد والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة أم تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة كتقدير الحر عبدا في الحكومة فيه أوجه أصحابها الثالث ولو ترابى كافران فباعه أو أقرضه درهما بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا قبله فإن جرى تقابض لم نتعرض لما جرى ولم يلزم الرد وإن لم يجر أبطلناه وإن كان بعد قبض الدرهمين سألنا المؤدي أقصد أداؤه عن الربح أم عن رأس المال وقد ذكرنا تفصيله في أواخر كتاب الرهن وجميع ما ذكرناه هو إذا تقابضا بتراض فإن أجبرهم قاضيهم على القبض في الربا والصداق وضمن خمر تباعوها ثم أسلموا لم نوجب الرد على المذهب فالإسلام يجب ما قبله وإن ترافعوا إلينا في كفرهم فكذلك على الأظهر ويقال الأصح